قال رأيت أبا عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلاء
قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وإذا أراد أن يقوم رفع
ركبتيه قبل يديه قال نعم عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض
قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه فالوجه في هذا
الخبران نحمله على الضرورة التي لا يتمكن الإنسان فيها من تلقي الأرض بيديه أولا لعلة أو مرض أو غيرهما فأما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمن عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ
هو مقبول عنه قوله عليه السلم لا يضره معناه لا تبطل عليه الصلوة أو لا يكون مستحقا للعقاب بتركه لأن ذلك من
آداب الصلوة لا من فرائضها التي يستحق بتركها العقاب

باب السجود على الجبهة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود محمد بن علي بن محبوب عن موسى
بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي جعفر عليه السلم قال الجبهة إلى الأنف
أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك والسجود عليه كله أفضل أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد وأي ذلك أصبت به
الأرض أجزأك فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلم قال
قال علي عليه السلم لا يجزي صلوة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهة
دون الفرض لأن الفرض هو السجود على الجبهة والإرغام بالأنف سنة على ما بيناه ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين
وترغم بأنفك إرغاما أما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله

باب الإقعاء بين السجدتين

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تقع
بين السجدتين إقعاء فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالإقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين فالوجه في هذه الرواية الرخصة أو حال الضرورة
غير أن الأفضل ما قدمناه في الرواية الأولى وذلك أيضا مطابق للروايات التي أوردناها في كتابنا الكبير ويؤكد
ذلك أيضا ما رواه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا جميعا لا تقع بين السجدتين كإقعاء الكلب

باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الثانية

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلم قال رأيته إذا رفع

رأسه

رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلم إذا
رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثم قم فأما ما رواه
علي بن الحكم عن رحيم قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود
في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا إلى ما أصنع واصنعوا ما تؤمرون
إنما قال عليه السلم لا تنظروا إلى ما أصنع لئلا يعتقدوا أن ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون أن يكون قد منعه
أن يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال وهذه الجلسة من آداب الصلوة لا من فرائضها والذي يدل على
ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله
عليهما السلم إذا رفعا رأسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا

باب وضع الإبهامين على الأرض في حال السجود

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والإبهامين وترغم بأنفك إرغاما أما
الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد
بن إسمعيل بن بزيع عن أبي إسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلم وهو ساجد
وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى فالوجه في هذا الخبر هو أنه يجوز أن يكون عليه السلم إنما فعل
ذلك لضرورة دعته إلى ذلك دون حال الاختيار

باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن
المكان يكون عليه الغبار فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة
موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر ويجوز أن يكون إنما كره ذلك إذا
كان مما يتأذى به قوم يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحق عن أبي بكر
الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا

باب من يسجد فيقع جبهته على موضع مرتفع

أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن أبي الحضرمي عن الحسين بن حماد قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلم أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه فأما ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلم
إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الأرض محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له أضع وجهي للسجود فيقع
وجهي على حجر أو على موضع مرتفع أحول وجهي إلى مكان مستو قال نعم جره وجملك على الأرض من غير أن ترفعه
أحمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهم السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا فلا يمكن جبهته من الأرض قال
يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الحالة التي

يتمكن

لا ولي الحسن الرضا عليه السلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)